

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بالأئحة الأساسية للكلية
البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافأة
التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأساسية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن التحاق طلبة البحرية
التجارية بالكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين
والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
للضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساکر بالقوات المسلحة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما رآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٢٦ - يفصل من الكلية كل طالب حكم عليه بعقوبة مقيدة
للحرية بحكم قضائي نهائي اذا زادت مدتها على سبعة ايام .

مادة ٢٧ - يفصل من الكلية كل طالب يرسب مرتين متتاليتين في قسم
دراسي واحد او يرسب اكثر من مرتين خلال مدة الدراسة .

ولا يعد ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لأسباب
يقرها مجلس الكلية .

مادة ٢٨ - لا تكون قرارات مجلس الكلية الصادرة بالفصل نافذة
الا بعد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٩ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٣٠ - تحسب المهلة التي يقضيها الطالب بالكلية من مدة خدمته
العسكرية والوطنية .

مادة ٣١ - يمنح نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة شهادة بكالوريوس
العلوم العسكرية لخريجى الكلية ويجوز منح هذه الشهادة لخريجين من غير
المتنمين بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما الطلبة الذين يملكون بالكلية وفقا لحكم المادة (٢٠) من القانون وتعد
لم دراسات عسكرية خاصة فيتمحورن شهادة اتمام الدراسة العسكرية
الخاصة .

مادة ٣٢ - يعين الخريجون المتنمون بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة
ضباطا بالقوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٣٣ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة
في القرارات والأوامر الصادرة في شؤون الطلبة من الهيئات التي تتولى
تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٣٤ - تكون للكلية لأئحة داخلية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية
بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة وتشمل الآتي :

(١) شروط قبول الطلبة .

(٢) تنظيم هيئة التدريس .

(٣) نظام الدراسة والامتحانات .

(٤) الأحكام المالية .

مادة ٣٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما
يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون دون اخلال بالحقوق التي
اكتسبها الطلبة المتحقون بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول
أكتوبر سنة ١٩٦١

مدير رياسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - الكلية البحرية كلية عسكرية تقوم بإعداد ضباط بحريين يتوافر فيهم الكفاءة الفنية والعملية والعامة للخدمة بالقوات البحرية أو بالبحرية التجارية .

ويصدر بتحديد تبعية الكلية قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية :

(١) المجلس الأعلى .

(٢) مجلس التعليم .

(٣) مجلس الكلية .

(٤) مدير الكلية .

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

(١) قائد القوات البحرية رئيسا

(٢) رئيس أركان القوات البحرية

(٣) رئيس هيئة التدريب

(٤) رئيس هيئة الامداد والتموين بالقوات البحرية

(٥) مدير إدارة الوحدات التعليمية

(٦) رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات البحرية

(٧) قائم أسرار بحرية

(٨) مدير الكلية البحرية

(٩) كبير معلمى الكلية البحرية

ويتولى كبير المعلمين أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك وعلى الرئيس أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم اثنان على الأقل من الأعضاء طالبا مكتوبا بذلك مبينا به الأسباب التي تدعو إلى انعقاده والموضوعات التي تعرض عليه .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل سنة دراسية ولا يعتبر انعقاده صحيحا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل .

وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجع الرأي الذي منه الرئيس .

ويتولى أمين سر المجلس تحرير محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون ويقوم مدير الكلية بإبلاغ محاضر الجلسات خصوصا إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية .

(١) اقتراح أى تعديل في النظام الأساسى للكلية .

(ب) الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للكلية وأى اقتراح بتعديلها .

(ج) تحديد عدد الطابة الذين يقبلون بالكلية سنويا للقوات البحرية

أما طلبة البحرية التجارية فيحدد مددهم نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضى استصدار قانون أو قرار

من رئيس الجمهورية أو من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تكون

قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى

للقوات المسلحة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم من :

(١) مدير إدارة الوحدات التعليمية

(٢) مدير الكلية

(٣) كبير المعلمين .

ويتولى كبير المعلمين أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في كل سنة دراسية وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات ويقع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها المجلس الأعلى .

مادة ٧ - يختص مجلس التعليم بتقرير السياسة العامة للتعليم التي يتولى مجلس الكلية وضع مناهج الدراسة على أساسها وإبداء الرأي في المسائل التعليمية التي تعال إليه من مجلس الكلية كما يختص بتحديد المستويات المطلوبة .

ولا تعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات البحرية .

مادة ٨ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

(١) مدير الكلية رئيسا

(٢) كبير المعلمين

(٣) قائد كتيبة الطلبة

ويتولى قائد كتيبة الطلبة أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس بناء على طلب الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك وللجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ١٣ - فيما عدا حالة أفراد الكلية بقبول دة بذاتها يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط اللازمة في طالي الاتحاق بالكلية وإجراء اختبارات قبولهم على حسب المستويات المقررة وانتقاء العدد المطلوب منهم وفقا لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى للكلية وذلك بمعرفة مكتب تاسيق القبول للكليات العسكرية ومجلس مديري هذه الكليات .

مادة ١٤ - مدة الدراسة بالكلية ثلاث سنوات دراسية لطلبة القوات البحرية توزع على ثلاثة أقسام وستين دراستين لطلبة البحرية التجارية توزع على قسمين ويمتحن الطالب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقرر دراستها فيها ولا ينتقل الطالب من قسم دراسي إلى القسم الذي يليه إلا إذا نجح في الامتحان .

ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة زيادة مدة الدراسة بالنسبة إلى طلبة القوات البحرية إلى أربع سنوات كما يجوز له اقتصاصا في حالة الضرورة العسكرية .

وتحدد اللائحة الداخلية ما يتبع في شأن بداية ونهاية السنة الدراسية .
مادة ١٥ - تشمل الدراسة في الكلية البحرية المواد البحرية واللمية والهندسية والفنية والعسكرية والثقافية والإدارية والاجتماعية التي تكفل تخريج ضباط قادرين على تحمل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم بالقوات البحرية أو البحرية التجارية .

مادة ١٦ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من قسم دراسي إلى آخر أما نتائج الامتحان النهائي فيصندها المجلس الأعلى ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٧ - تتحمل الدولة نفقات تعام وتدريب وكسوة وإطعام وطلاج وإيواء وانتقال الطلبة المتمتين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أثناء الدراسة ويجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إعفاء الطلبة غير المتمتين بهذه الجنسية من هذه النفقات كلها أو بعضها .

ويؤدي الطالب في كل سنة دراسية مصروفات ثرية بقدرها بمجلس الكلية مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي بشرط ألا يتجاوز عشرة جنيهات سنويا ويجوز لمجلس الكلية وضع القواعد الخاصة بإعفاء أي طالب من هذه المصروفات كلها أو بعضها وله إبعاد أي طالب عن الكلية لا يقوم بأدائها في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ١٨ - يعامل من يصاب من الطلبة بجز كل أو جز أو يستشهد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية معاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض والتعويض على أساس راتب رتبة الملازم في القوات البحرية .

وينبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها المجلس الأعلى .

مادة ٩ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) وضع مشروع اللائحة الداخلية للكلية واقترح أي تعديل فيها .

(ب) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل في الكلية وفقا للوائح .

(ج) وضع مناهج الدراسة في الكلية والبرنامج العام وتوزيع ساعات العمل وفقا للسياسة التي يضعها مجلس التعليم .

(د) ترشيح وتعيين ونذب وإعارة أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من مدنيين وصكركين طبقا للأحكام المعمول بها .

(هـ) اختيار العدد اللازم من الطلبة من بين من تتوافر فيهم الشروط المقررة في حالة أفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها .

(و) إقرار الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين بمد نجاحهم في المنهج الدراسي في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والنظامي بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(ز) تقديم جميع الاقتراحات لتحسين ورفع مستوى الطلبة والتي لا تدخل في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل حسب اختصاصه .

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التصديق عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ١٠ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي الإدارية والتعليمية والانضباطية وعن تنفيذ قرارات مجلس الكلية وله أن يصدر ما يراه من الأوامر والتعليمات ما يضمن سير العمل فيها بما لا يتعارض مع النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ١١ - كبير معلمي الكلية هو أقدم ضابط بالكلية بمد مديرها وينوب عنه عند غيابة ويعتبر المسئول الأول أمام المدير عن إدارة أمور التعليم والتدريب في الكلية من جميع النواحي .

مادة ١٢ - يكون التنظيم الداخلي للكلية أو أي تعديل فيه أو أي تغيير في تشكيل مجالسها نتيجة لهذا التعديل بقرار من المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٣ - الهيئات التي توقع الجزاءات هي :

(١) مدير الكلية :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من ١ - ٦ من المادة (٢١) وله أن يفوض غيره من ضباط الكلية في توقيع كل أو بعض هذه الجزاءات وفقاً لما يرد في الأوامر المستديرة .

(٢) مجلس الكلية :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من ٧ - ١٠ من المادة (٢١) بعد تحقيق يقوم به مدير الكلية أو المجلس الذي يشكله من ضباط الكلية في الاتهامات هل أنه في حالات التيسر يجوز توقيع العقوبة دون إجراء تحقيق مكتوب .

مادة ٢٤ - يفصل من الكلية كل طالب حكم عليه بعقوبة مقدرة للحرية بحكم قضائي نهائي إذا زادت مدتها على سبعة أيام .

مادة ٢٥ - يفصل من الكلية كل طالب يرصد مرتين متتاليتين في قسم دراسي واحد أو يرصد أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة .

ولا يعد ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

مادة ٢٦ - لا تكون قرارات مجلس الكلية الصادرة بالفصل نافذة إلا بعد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٧ - يجوز قبول استقالة الطالب سواء في القسم الحربي أو القسم التجاري بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٢٨ - تحسب المدة التي يقضيها الطالب بالكلية من مدة خدمته العسكرية والوطنية .

مادة ٢٩ - يمنح نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة درجة الكالوريوس في الدراسات البحرية لطلبة القوات البحرية من نرجيى الكلية وتمنح هذه الدرجة لضباط البحريين من نرجيى الكلية البحرية والمعاهد البحرية العسكرية التي سبقت إنشاء الكلية البحرية .

أما الخريجون من طلبة البحرية التجارية فيمنحون شهادة إتمام الدراسة النظرية البحرية التجارية أو الهندسة البحرية التجارية - وهذه الشهادة تهل الحاصل عليها للالتحاق بالسفن التجارية كطالب بحري أو كطالب مهندس بحري حسب الحالة وتعنى هذه الشهادة العال ببحري من ١٢ شهراً من الخدمة البحرية الفعلية المؤهلة للتقدم لامتحان ضابط ثاني لا على البحار والطالب المهندس من ٣٦ شهراً من مدة التمرين بالورش المؤهلة للتقدم لامتحان مهندس بحري .

مادة ١٩ - لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يلحق بالكلية طلبة من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على الشهادات الجامعية أو المعاهد العليا أو من غير المتمتعين بهذه الجنسية وفقاً للأوضاع والشروط التي يصدرها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٠ - تعتبر جناية عسكرية :

(١) كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها وكل امتناع أو تخلف غير مبرر مقبول عن حضور الدراسة أو التمرينات أو التدريبات أو الأعمال التي يكلف بها الطالب .

(٢) الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو مساعدة الغير على ذلك .

(٣) الأفعال الأخرى التي يحددها مدير الكلية بقرار منه .

مادة ٢١ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(١) انقصم من درجات المواظبة والسلوك .

(٢) الجزاءات الصغرى وتشمل التدريب الإضافي أو التفريش بلبس المبدان مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو الحرمان من الأجازات أو التكبير الشديد لضباط الصف .

(٣) المحجز بالكلية مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً متتالية .

(٤) الحبس الانفرادي أو العادى مدة لا تتجاوز ١٦٨ ساعة .

(٥) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(٦) الإنذار بالفضل من الكلية .

(٧) تأخير الأقدسية بكشف الناحين في امتحان الكالوريوس في الدراسات البحرية

(٨) الحرمان من التقدم لامتحان النهائي التالي لتوقيع الجزاء .

(٩) التنزيل إلى قسم دراسي أو أكثر .

(١٠) الفصل من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للتقدم بها من جديد .

ويلحق بالجزاءات الواردة بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة جزاء تبعي هو انقصم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي تنور بالأوامر . ويجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على ذات الجناية . وتشر هذه الجزاءات وفقاً للأوضاع العسكرية .

مادة ٢٢ - يخضع الطلبة طوال مدة التحاقهم بالكلية لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر العسكرية المكتملة والمنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويعامل الطلبة في هذه الحالة معاملة ضباط الصف وصاكر القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطيران ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت
التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت
والأمن والعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر للقوات المسلحة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - الكلية الجوية كلية عسكرية تهدف إلى إعداد ضباط
تتوافر فيهم الكفاية الفنية والعملية والعلمية والعسكرية للخدمة بالقوات
الجوية والدفاع الجوي على الوجه الآتي :

(١) ضباط طيارون من خرجى فرع الطيران .

(ب) ضباط غير طيارين من خرجى فرعى :

(١) الملاحة الجوية .

(٢) الإدارة والعلوم العسكرية .

ويصدر بتحديد تسمية الكلية قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية :

(١) المجلس الأعلى .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

ويجوز منح درجة البكالوريوس في الدراسات البحرية أو شهادة إتمام
الدراسة النظرية للبحرية التجارية أو للهندسة البحرية التجارية للخرجيين
من غير المتضمنين بنسبة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٠ - بين الخريجون المتضمنون بجمعية الجمهورية العربية
المتحدة الحاصلون على شهادة البكالوريوس في الدراسات البحرية ضباط
بالقوات البحرية ووفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣١ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة
في القرارات والأوامر الصادرة في شئون الطلبة من الهيئات التي تتولى
تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٣٢ - تكون لكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس
الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتصديق
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتشمل الآتي :

(١) شروط قبول الطلبة .

(٢) تنظيم هيئة التدريس .

(٣) نظام الدراسة والامتحانات .

(٤) الأحكام المالية .

مادة ٣٣ - يأنى المرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه
كما يأنى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي
اكتسبها الطلبة المتحقون بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويحل به من أول
أكتوبر سنة ١٩٦١ م .

مدرسة رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ .

في شأن النظام الأساسي لكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلاطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛